حماية المؤمن له في عقد التأمين

Protection of the insured in a contract

بغدادي إيمان – جامعة قسنطينة –

imen.ahmed198@gmail.com

الملخص:

ما يدفع المؤمن له إلى التأمين هو الحاجة له وذلك دون معرفة كاملة بمضمون عقود التأمين وما تحتويه من الشروط بسبب اقتصار حرياته على اختيار المؤمن فقط، أما الخيارات الأخرى تتمحور حول القبول أو الرفض بسبب نماذج عقود التأمين الموضوعة سلفا والتي ينفرد المؤمن بإعداد شروطها وتفصيلاتها، وبالتالي يضمن تحقق مصالحه وهذا ما يسبب ضرر الطرف الضعيف في عقد التأمين وهو المؤمن له ما يعني أن طرفي عقد التأمين غير متساويين من كافة الوجود وبالتالي اختلال في التوازن العقدي وعدم تكافئ العلاقة العقدية على اعتبار عقد التأمين هو عقد إذعان، لذا كان من الضروري وجود آليات تحمي الطرف المذعن الضعيف في عقد التأمين بتدخل المشرع في مثل هذا العقد.

الكلمات المفتاحية: المؤمن – المؤمن له – عقد الاذعان

Abstract:

The need for being assured the thing that led the insured to make insurance but without knowing completely the content of Insurance acts and its conditions because he has only to choose the insurer where as the other choices are based on accepting or refusing because of the samples of Insurance acts that are written before and it is applied by Insurance companies which occupied it because it is the insurer who imposes its conditions and details of its insures to reach its objectives. This led to bad effects on the weak part in the act who is the insured. That means the two parts of an Insurance act are not equal from all the sides. So there is no equivalence in this act because the Insurance act is a contract of adhesion. In this point there must be useful means to protect the weak part in this act. The lawyerinterfers in thiskind of acts.

Keywords: insurer – assured - a contract of adhesion**.**

تمهيد:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

والملاحظ أن عقد التأمين من عقود الإذعان لأن الطرف القوي في العلاقة العقدية هو المؤمن (شركات التأمين)، لما تمثله من قوة اقتصادية ضخمة تجعلها تفرض نموذج العقدوالذييكون محررا مسبقا حيث أن شركات التأمين تقوم بإعداده وتضع شروطه وتفصيلاته وتطبعه في صور وثيقة وتعرض على الكافة ولا يجوز التبديل أو المناقشة في هذه الشروط، فالمؤمن له تقتصر حريته فقط في اختيار المؤمن من أجل التأمين وما يتبقى من الخيارات يكون عليه سوى القبول أو الرفض، فالإرادة ليس لها دور في وضع محتوى العلاقة التأمينية وما يفرضه الواقع أنه من غير الممكن التخلي عن هذه النماذج الخاصة بشركات التأمين فهي تحمل مزايا عديدة تعنى بها شركات التأمين خاصة فيما يتعلق بسرعة إبرام العقد، وغالبا ما يقدم المؤمن له على إبرام العقد دون معرفة بمضمونه كليا أو جزئيا ولما يحتويه من بنود وأحيانا لا تتاح لهم حتى الفرصة لقراءتهذلك ما يسهم في الإخلال بالتوازن بين الطرفين في العقد،مع كثير من الأحيان زيادة غموض الشروط الواردة في العقد وتعمقها وأحيانا تكون غير واضحة، من هنا جاءت ضرورة تدخل المشرع لحماية المؤمن له من الشروط القاسية والتعسفية التي قد ترد في عقد التأمين. فكثير من الدول التي خصت عقد التأمين عناية خاصة وأصدرت تشريعات لتنظيم قريبا كل جوانب التأمين ومنها التشريع الجزائري وهذا لحماية المؤمن له خاصة باعتباره الطرف الضعيف في العقد. فالحماية كانت بموجب قواعد عامة بوصف الطرف المؤمن له طرف مذعن وعقد التأمين من عقود الإذعان، وكذلك تولى التشريع الجزائري حماية خاصة بسن أحكام خاصة في قانون التأمين لتنظيم عقد التأمين، وتبيان الإطار العام للعقد. وفرض بعض الضوابط لانعقاد العقد. وترك حيز للطرفين للإتفاق على مضامين لم ينظمها المشرع في حدود النظام العام وهذا ما فتح المناقشة بين شركات التأمين وترك لهم حرية لتقديم خدمة التأمين.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هي هاته الحماية المقررة لصالح المؤمن له؟

أولا–الحماية القانونية للمؤمن له وقت إبرام عقد التأمين:

عقد التأمين يعد من عقود الإستهلاك، فالمؤمن له يلجأ بغرض تغطيته من خطر ما إلى شركة التأمين التي تمتلك خبرة ومعرفة واسعة في مجال الخدمة التي تقدمها، لذلك فإن جانب من المشرعين وبغية توفير الحماية للمستهلكين من المؤمن لهم بات يفرض على شركات التأمين إلتزامات في مواجهة المؤمن لهم الذين لا يمتلك كثيرا منهم قدرا كافيا من الخبرة والمعرفة بالتامين، ومن أهم هذه الإلتزامات ضرورة قيام شركة التأمين أو من يمثلها عند تقديم المؤمن له طلب التأمين بإخباره وتبصيره ببنود وثيقة التأمين، والنصوص القانونية المرتبطة بها، ولا سيما ما قد يؤثر منها سلبا على حقوقه، كالإدلاء بالبيانات غير صحيحة أو كتمها أو التأمين على الشيء بأقل من قيمته الحقيقية[1] ، وهذا ما يستدعي وجود حماية للمؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في عقد التأمين، ووجود حماية قانونية للمؤمن له مظهر حضاري دال على قيام الدولة بوظيفتها في حماية مواطنيها من إحتمال الإجحاف بحقوقهم، وفي المقابل فإن غياب مثل هذه الحماية الكافية والفاعلة مظهر على تخلف الدولة عن أداء وظيفتها في حماية مواطنيها، وينبؤنا الواقع أن شركات التأمين تنفر من القيود التي أرساها المشرع بغية حماية المؤمن له، مع أن المتفحص في الأمور يجد أن تلك الحماية تخدم مصالح هذه الشركات، ذلك أن وعيا تأمينيا سينضج ويتبلور في ظل هذه الحماية مما يؤدي إلى إزدياد أعداد المؤمن لهم المتعاقدين مع هذه الشركات، وبالتالي إزدياد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عائدات هذه الشركات، أضف إلى ذلك أن الحماية هذه لن تستهدف في النهاية الإجحاف بحقوق الشركات، وإنما أعداد التوازن للعقود المبرمة وحسب.[2]

1. التزام المؤمن بالإعلام وتبصير المؤمن له:

إن الالتزام بالنصح والإفضاء بالمعلومات يكتسب أهمية متزايدة في مجال التأمين، والذي يعتبر غير مطروق بالنسبة للمستهلك العادي لخدمة التأمين، كما أن عملية التأمين تشمل على جوانب فنية وقانونية ومالية، وتقوم على حسابات يصعب على الفرد العادي السيطرة عليها مما يوجب على المؤمن تبصير راغب الحصول على خدمة التأمين بمزايا كل نوع ومخاطره وذلك من واقع خبرته، حتى يصدر رضاء الشخص عن وعي كاف [3]، ويرى الفقه الفرنسي أن أكثر تطبيقات القضاء الفرنسي للإلتزام بالنصيحة في مرحلة إبرام العقد، هي تلك التي تفرضها القضاء على وسيط التأمين في علاقته بالمؤمن له، فالمؤمن له يذهب إلى وسيط التأمين في هذه المرحلة عليه أن ينصح عميله بأفضل تغطية تأمينية، والعميل من جانبه عليه التزام بإعلان الخطر ولوسيط تأمين دور في هذه المرحلة أيضا وعليه فإن الإلتزام بالنصيحة في مرحلة إبرام عقد التامين يتمثل في: الإلتزام بالنصيحة الخاص بالضمان والإلتزام بالنصيحة فيما يتعلق بإعلان الخطر. [4]

غير أن القضاء، لم يجعل هذا الإلتزام مطلقا من كل قيد، بل حرص على رسم حدود الإلتزام المؤمن أو وسيطه، بالتبصير بهدف إقامة نوع من التوازن بين التزامات أطراف العقد، ومن هذا المنطلق فقد أكدت المحاكم أن المؤمن لا يلتزم بتحقيق نتيجة، بل يعتبر موفيا بالتزاماته متى بذل العناية المطلوبة والمتوقعة من مهني مثله. وعلى ذلك فإن وسيط التأمين ليس مطلوبا منه التحري عن مدى صدق أقوال طالب التأمين، فطالما قام بواجبه في تبصيره المستأمن عن نوع الخدمة التأمين التي تناسبه. [5]

ويذهب رأي آخر في الفقه إلى أن الإلتزام بالإعلان ضروري، لسلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين في العلم، نظرا لتفوق أحد طرفي العقد على الآخر. [6]

1.1 الإلتزام بالإعلام المجرد:

يتحقق هذا الإلتزام من خلال تزويد المؤمن له بمجموعة من الأوراق والمستندات والتي يجب ان تتسم بالوضوح والتحديد حتى تحقق الهدف منها، لم ينص المشرع المصري صراحة على التزام المؤمن بالمعلومات في مواجهة المؤمن له، ولكن عدم النص الصريح على التزام المؤمن بالمعلومات صراحة لا يمنعنا من فرض هذا الإلتزام عليه على اعتبار أن عقد التأمين يعد من عقود حسن النية التي تفرض على المؤمن أن يلتزم في سلوكه في مواجهة المؤمن له موجبات الإخلاص والأمانة. وهو ما يستوجب عليه تزويد المؤمن له بالمعلومات التي تعينه على تفهم الجوانب المختلفة لعملية التأمين خاصة ما تعلق منها بنطاق الضمان والحقوق والإلتزامات المالية التي تقع على عاتق الطرفين، وإذا كان نص المادة 148 من القانون المدني المصري والمادة 172 من قانون المدني القطري (تقابل المادة 107 من القانون المدني الجزائري) لم تستلزم توافر حسن النية إلا في مرحلة تنفيذ العقد، إلا أنه ليس معنى ذلك قصر الإلتزام بهذا المبدأ بخصوص تنفيذ العقد فقط، بل هو يشمل كذلك مرحلة الإبرام فمبدأ حسن النية من المبادئ التي تستغرق العقد في مجموعة مما يفرض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على طرفي العلاقة العقدية [7] أن يكونوا مدفوعين بحسن النية في جميع الخطوات التي يمر بها العقد، كما أن المشرع العقاري في المادة 134 قانون مدني على حث المتعاقدين بالبعد عن الحيل والخداع في علاقتهما العقدية وبمقتضى المادة L. 112-2 من قانون التأمين الفرنسي فإن المؤمن يلتزم إجباريا بأن يقدم قبل إبرام العقد لطالب التأمين بطاقة تبصير تتصل السعر وبالغطاء التأميني، ولا يقتصر التزام المؤمن على ذلك بل عليه أن يسلم المؤمن له، إما نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه أو مذكرة تبصير حول العقد، وتوقع هذه المستندات من قبل المؤمن له، ولا يعني هذا التوقيع أن المؤمن صار ملتزما بالتأمين فهذه البيانات تحمل طابع الإعلام، ولا يكون المؤمن ملتزما إلا إذا قبل تغطية الخطر. [8]

ويذهب الفقه إلى أن هذا الإلتزام من أهم الإلتزامات التي يجب أن تستقر في نطاق عقد التأمين وهو التزام المؤمن بتبصير وأن يكون أمينا مع المؤمن له فيحيطه علما بكل ما يتعلق بشروط الوثيقة لا سيما فيما يتعلق بمحل ونطاق الضمان وتبدو أهمية هذا الإلتزام على وجه الخصوص، حيث يتعذر على المؤمن له، وهو طرف غير محترف، العلم بالنتائج الهامة والمؤثرة التي يمكن أن تترتب على شروط الوثيقة. [9]

1. 2 التزام المؤمن بمبدأ حسن النية:

حيث يرى أن فكرة حسن النية في الوقت الحالي قد أخذت أبعادا جديدة، حيث جرى التركيز على الثقة المشروعة في التعامل. وضرورة التعاون بين المتعاقدين عند التعاقد، وعند التنفيذ والإلتزام بالتبصير والإلتزام بالنصيحة، وكلها أوجه جديدة لمبدأ حسن النية[10]ويعد عقد التأمين من عقود حسن النية التي تستلزم وجود نوع من الإخلاص والتعاون. بين طرفي عقد التأمين، وهذا الإلتزام يضفي قدرا من الشفافية والأخلاق على عملية التأمين بحيث يجعل المؤمن وإن كان يستهدف بصفة أساسية تحقيق الربح، إلا أنه يجب أن يحرص على تحقيق مصلحة عميله. فكان لزاما عليه أن يرشده إلى خصائص خدمة التأمين، ويدين له ما يتفق مع حاجاته، لأجل هذا كان لا بد ألا نكتفي بمجرد إيداع المستندات والأوراق التي تحوي المعلومات الخام brute التي يتم تسليمها للمؤمن له، بل لابد أن نتقدم خطوة إلى الأمام في هذا الخصوص وتطلب من شركة التأمين أن تقوم بدور الناصح الأمين للمؤمن له وتقيم حوارا بينها وبينه بما يسمح له بتفهم بما تضمه الأوراق والوثائق التأمينية حتى يستطيع أن يتخذ قرار التعاقد من عدمه، ومن ثم يجب أن يكون المؤمن حسن النية في علاقته مع المؤمن له. [11]

وبما أن عقد تأمين من عقود حسن النية، فلا يجوز لأي طرف في العقد أن يحرف misreprésent في البيانات الجوهرية التي تهم الطرف الثاني، وعليه فإن مثل هذه البيانات المحرفة ولو كانت بريئة أي صادرة عن حسن نية بخطأ أو نسيان تعطي الطرف الآخر الحق في فسخ العقد [12] إذ يجب توسيع مدلول حسن نية في عقود التأمين، بحيث لا يعود قاصرا على المؤمن له فحسب فلا يطلب من غيره، لذلك ألزم به المؤمن أيضا، وقد يكون من الأسباب التي حثته على ذلك أن جانبا من شروط وبنود عقود التأمين وما تتضمنه من إجراءات وجزاءات أصبحت تتخذ منحنى فنيا أكثر ويقترب إلى التعقيد شيئا فشيئا، مما يوجب معه القول بضرورة قيام المؤمن أيضا بإطلاع المؤمن له على فحوى وآثار تلك الشروط وصياغتها بدقة وصدق وأمانة، دون كتمان أو بعيد عن التضليل، لا سيما إذا كانت تلك الشروط محل استفسار وسؤال من المؤمن له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حماية رضا المؤمن له قبل العقد النهائي:

بما أن عقد التأمين هو عقد خاص لذلك فهو ينظمه قانون خاص ألا وهو الأمر 07/95[13] المتعلق بالتأمينات، إذ يمر إبرام عقد التأمين بمراحل متوالية وذلك لحماية رضا المؤمن له في عقد التأمين، إنطلاقا من مرحلة التفاوض وتكون بعد تقديم **"طلب التأمين"** من قبل المؤمن له، في هذه المرحلة تتسم بالحواريين طرفي العقد، وتبدأ عندما يقدم طلبا تحريريا إلى المؤمن (شركة التأمين) يبيّن فيه رغبته في التأمين، إلى حين تقوم شركة التأمين بإصدار **"مذكرة مؤقتة للتأمين"** على الشيء المراد التأمين عليه كمرحلة ثانية تتم فيها **"انتقاء الخطر"**بمعنى أنها المرحلة التي يتم فيها اتخاذ القرار بقبول أو رفض أو تأجيل التأمين لحين استيفاء بعض الشروط، وهاتين المرحلتين مهمتين قبل صدور عقد التأمين، كون الأمر 07/95 المتعلق بالتأمين لم ينص صراحة بنص صريح حول **التزام الإعلام** من قبل المؤمن، وما ورد في هذا القانون فقط ما يتعلق بإعلام المؤمن له بكل البيانات والمعلومات للمؤمن، لكن هذا لا يجعل المؤمن لا يقوم بهذا الواجب لأن عقد التأمين من عقود حسن النية التي يجب أن تتوفر في طرفي العقد وفي كل مراحل العقد، وبالتالي لا بد من التطرق إلى وظيفة طلب التأمين ووظيفة مذكرة التغطية المؤقتة.

1.2 وظيفة طلب التأمين:

ومن الوثائق تأمين ما قبل التعاقدية وثيقة اقتراح التأمين المعتمدة لتنوير رضاء المؤمن له بشروط العقد، فهو محرر يسلمه المؤمن أو من يمثله إلى المؤمن له والذي يجب على هذا الأخير أن يدرج فيه المعلومات اللازمة لتمكين المؤمن من تقسيم الخطر المراد تغطيته، ومن ثم تحديد شروط تلك التغطية، والذي يقع غالبا أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن، بل إن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين ويحثه على إبرام العقد، بعد أن يبصره بمزايا التأمين ونوع التأمين الذي يناسبه وبأفضل الشروط التي يستطيع الحصول عليها، طبقا للإلتزام بالصدق الذي يفرض على المؤمن إعلام المؤمن له بمزايا ومساوئ هذا التأمين أو ذاك انسجاما مع مصالحه من العملية التأمينية فاقتراح التأمين من الناحية العملية هو عبارة عن مطبوع يحتوي على استمارة تتضمن مجموعة من الأسئلة يطرحها المؤمن مباشرة أو بواسطة أشخاص مخول لهم القيام بذلك ويدعون وسطاء التأمين على المؤمن له لتمكينه من المعلومات اللازمة حول الخطر المراد تغطيته وجميع الظروف المحيطة به و أقساط التأمين الواجب دفعها وطريقة التسديد ومبلغ التأمين وغير ذلك من البيانات التي تكون أساسية لقيام عقد التأمين، ويعد اقتراح التأمين تقنية قانونية يستعلم من خلالها المؤمن له عن نوع التأمين الذي يناسبه وعن شروط الضمان ونطاقه حتى يتعاقد عن بينة وإرادة حرة وواعية ومتبصرة بكافة شروط العقد [14] فهذا الطلب يشمل على هذه البيانات وبخاصة الخطر المطلوب التأمين من جميع الظروف التي تحيط بهذا الخطر، ومبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر، وغير ذلك من البيانات التي يطلبها المؤمن لتكون أمامه عندما ينظر في إجابة هذا الطلب فطالب التأمين يملأ الطلب المطبوع ثم يمضي عليه ويسلمه للوسيط ويرسله هذا الأخير إلى المؤمن، وفي بعض الأحيان يقتصر طالب التأمين مع إشتماله على بيان الخطر المطلوب منه والظروف المحيطة بهذا الخطر، على الإجابة على مجموع من الأسئلة questionnaire تنقل للمؤمن وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمنا مقدار القسط المطلوب منه دفعه يتقدم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد. وطلب غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملزم لا للمؤمن ولا للمؤمن له. الأول يراجع إذا كان سوف يقبل تغطية الخطر والثاني مجرد إستعلام عن مقدار القسط، وبعد وصول الرد للمؤمن له أن يمضي على التعاقد أو يعدل عنه. [15]

2.2 وظيفة مذكرة التغطية المؤقتة:

يجب أن يصل طلب التأمين إلى مرحلة الإيجاب البات، حتى ينظر فيه المؤمن ليتخذ قرار بشأنه فهو إما أن يكون منذ البداية إيجابا باتا، أو يتحول من طلب معلومات من المؤمن إلى إيجاب بات وفي الحالتين يجب أن يشتمل على جميع العناصر العقد –الخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين – وعلى جميع الشروط العامة والخاصة التي ستدرج بعد ذلك في وثيقة التأمين، فإذا ما وصل طلب التأمين إلى هذه المرحلة، نظر المؤمن فيه لقبوله أو لرفضه، فإذا رفضه لم يكن ملزما بشيء نحو طالب التأمين كما سبق القول، أما إذا لم يرفضه، فقد يستغرق النظر في قبوله، بعد ذلك وقتا قصيرا، بل قد يقبل المؤمن الطلب ومع ذلك يمضي وقت قبل تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها بعد توقيعها إلى طالب التأمين، ففي الحالتين لا يكون طالب التأمين، طوال الوقت الذي يمضي دون أن يصله قبول المؤمن، قد أمن نفسه من الخطر الذي يتهدده، فإذا ما تحقق الخطر في أثناء هذا الوقت لم يستطع الرجوع بشيء على المؤمن وتحمل الخطر وحده، لذلك جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتا وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يمضيها المؤمن. [16]

إذ على المؤمن له أن يدلي ببيانات صحيحة صادقة ووصف دقيق للخطر الذي يرغب في التأمين منه ويلزم على المؤمن له على أن يعمل على تفادي وتقليل نسبة حدوث الخطر فالعقد ينشأ بالنسبة لأقوال وبيانات المؤمن له، وبموجبها يقوم المؤمن بتحديد سعر القسط على اعتبار عقد التأمين من عقود حسن النية وهي من أهم صفاته إذ أنها تلازم العقد منذ لحظة إنشاءه إلى حين تنفيذه. [17]

يجب أن يصل طلب التأمين إلى مرحلة الإيجاب البات، حتى ينظر فيه المؤمن ليتخذ قرار بشأنه فهو إما أن يكون منذ البداية إيجابا باتا، أو يتحول من طلب معلومات من المؤمن إلى إيجاب بات وفي الحالتين يجب أن يشتمل على جميع العناصر العقد –الخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين – وعلى جميع الشروط العامة والخاصة التي ستدرج بعد ذلك في وثيقة التأمين، فإذا ما وصل طلب التأمين إلى هذه المرحلة، نظر المؤمن فيه لقبوله أو لرفضه، فإذا رفضه لم يكن ملزما بشيء نحو طالب التأمين كما سبق القول، أما إذا لم يرفضه، فقد يستغرق النظر في قبوله، بعد ذلك وقتا قصيرا، بل قد يقبل المؤمن الطلب ومع ذلك يمضي وقت قبل تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها بعد توقيعها إلى طالب التأمين، ففي الحالتين لا يكون طالب التأمين، طوال الوقت الذي يمضي دون أن يصله قبول المؤمن، قد أمن نفسه من الخطر الذي يتهدده، فإذا ما تحقق الخطر في أثناء هذا الوقت لم يستطع الرجوع بشيء على المؤمن وتحمل الخطر وحده، لذلك جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتا وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يمضيها المؤمن.[18]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ على المؤمن له أن يدلي ببيانات صحيحة صادقة ووصف دقيق للخطر الذي يرغب في التأمين منه ويلزم على المؤمن له على أن يعمل على تفادي وتقليل نسبة حدوث الخطر فالعقد ينشأ بالنسبة لأقوال وبيانات المؤمن له، وبموجبها يقوم المؤمن بتحديد سعر القسط على اعتبار عقد التأمين من عقود حسن النية وهي من أهم صفاته إذ أنها تلازم العقد منذ لحظة إنشاءه إلى حين تنفيذه.[18] [19]

ثانيا– حماية المؤمن له أثناء تنفيذ العقد:

يدخل على قاعدة "**العقد شريعة المتعاقدين**" في ميدان التأمين استثناءات من بينها، عدم جواز الإتفاق على ما يخالف القواعد الآمرة في ميدان التأمين، ومنح القاضي سلطة ابطال الشروط التعسفية المقررة، وتنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية [20]. لأن عقد التأمين هو عقد إذعان وفيه إختلال توازن أطراف العقد فقد تدخل المشرع لتحديد مضمون العقد في الأمر 07/95 [21] المتعلق بالتأمينات ففرض بعض الضوابط لانعقاد العقد وحث على بعض الضمانات ووضع الإستثناءات على الضمان وذكر جزاء إختلالإلتزامات الطرفين، وبالتالي وضع المشرع الإطار العام للعقد وترك المجال للطرفين الإتفاق حول المضامين التي لم ينظمها. ونجد المشرع قد أضفى على النصوص المنظمة للتأمين الطبيعة الآمرة حيث لا يمكن تضمين العقد مع ما يخالفها وذلك بهدف الحد من الحرية التعاقدية لتوفير حد أدنى من الحماية للمؤمن له.

1. حماية المؤمن له من الشروط التعسفية

إن الطرف القوي في عقد التأمين وهو المؤمن يسعى لما أوتي له من سيطرة إلى تجسيد القواعد العامة للقانون، ويفرض القواعد التي تحقق مصالحه وتنقص من أعباءه، ويقلل أو يلغي حقوق الطرف الضعيف أو يزيد من أعباؤه من خلال العقد النموذجي الذي يضعه، وما على هذا الأخير إلا أن يقبل ويوقع في المكان المحدد، ويصاحب ذلك عادة تفنن المؤمن في تعقيد أسلوب صياغة نموذج العقد حيث يصعب على المؤمن له فهمه، أو يعمد إلى كتابته بأحرف صغيرة يصعب قراءتها، أو يقوم بكتابة شروط مهمة في مجالات هامشية في العقد، كل ذلك يدفع المؤمن إلى العزوف عن قراءة العقد لأن ذلك لن يجديه نفعًا. [22]

وبذلك تتكون جملة من الشروط التعسفية في عقد التأمين والتي تسقط حق المؤمن له في الضمان والتعويض.

1.1 حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في القانون المدني:

إن وثيقة التأمين تتضمن شروط تؤدي إلى إضرار بمصلحة المؤمن له دون أن يكون هذا الأخير على بينة منها ومعرفة أبعادها وتلاقيا لذلك يبطل المشرع مثل هذه الشروط التي قد تدرج في الوثيقة من قبل المؤمن والتي استقر الفقه على توصيفها بالشروط التعسفية les clauses abusives[23]. فقد نصت المادة 622 على بطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين وهي:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين أو النظم إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية. ويبرز هذا البطلان على أساس أن غالبية حوادث السيارات مثلا تنجم عن مخالفة القوانين والنظم.

2- الشرط الذي يقضي حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن له إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط ويقضي ذلك بأن بحروف مغايرة وكبيرة وإذا ورد في الشروط المطبوعة أو يوضع خط تحته أو تكون مطبوعة بالأحمر.

4- شرط التحكيم إذا ورد في وثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

كما نصت في النهاية على بطلان كل شرط تعسفي آخر، يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن له. [24]

ويستفاد من نص المادة 622 والتي تقابل نص المادة 750 من القانون المدني المصري أن المشرع حضر تضمين عقد التأمين عددا من الشروط السقوط والبطلان، وهو ما يوفر حماية للمؤمن ضد هذين النوعين من الشروط. [25]

2.1 حماية المؤمن له عن طريق الرقابة على نشاط التأمين:

تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين أن تخطر الهيئة الرقابية التابعة بنسخة من وثائق التأمين التي تتعامل بها وأسعار هذه الوثائق، وترفق بالإخطار ما يلي: بيان الأسواق المستهدفة لطرح الوثيقة، بيان التغطية التأمينية التي تتضمنها الوثيقة، معايير الإكتتاب، نسخة من طلب التأمين الذي ستصدر على أساسه الوثيقة، أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة الرقابية. وكما يتعين على شركات التأمين عند إصدار عقود التأمين مراعاة ما يلي: كتابة البيانات في أسلوب مبسط يسهل فهمه والبعد عن استعمال المصطلحات الغامضة أو المجحفة أو التي تثير الشك، وتضمين الوثيقة كافة الأحكام المنظمة للعلاقة بين شركات التأمين والمؤمن لهم والمستفيدين، كذلك لا بد من وصف التغطية التأمينية ومحل التأمين وصفا دقيقا [26]، وتنص المادة 209 من الأمر 07/95 على أن لجنة الإشراف على التأمين هي إدارة رقابة متكونة من 05 أعضاء أكفاء من بينهم الرئيس المكلفين بالتأمينات لدى وزارة المالية فقط دون أعضاء من جمعية المؤمن لهم، وتمثل هذه اللجنة عين الدولة على نشاط التأمين ومن أهم أهدافها حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، والسهر على شرعية عملية التأمين وعلى يسار شركات التأمين، كما تراقب هذه اللجنة احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وأنها تفي التزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم وأنها قادرة على الوفاء. [27]

2. دور القضاء في حماية المؤمن له من الشروط التعسفية:

يلعب القضاء دورا مهما للغاية في حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين من الشروط التعسفية التي تتضمنها الوثيقة، وقد يتبادر إلى الذهن أن دور القضاء في هذا المجال يقتصر على الدول التي لم يتضمن نظامها القانوني نصوصا تشريعية للتخفيف من أثر الشروط التعسفية، غير أن الحقيقة تخالف ذلك حيث يكتسب دور المحاكم نفس الأهمية حتى في الدول التي فرضت رقابة محكمة على العقود النموذجية لإلغاء ما تتضمنه من شروط تعسفية لقد كان القضاء سباقا في بسط حمايته على الطرف الضعيف في عقد التأمين وظل دورا حيويا وجوهريا نتيجة لزيادة وتعمق التخصص والخبرة التي يتمتع بها المؤمن في مواجهة جمهور من المستأمن، غير مدركين لمعاني بعض المصطلحات أو لأثر بعض الشروط التي قد يعمد المؤمن التي تضمينها وثائقه ولقد لجأت المحاكم إلى وسائل مختلفة لحماية الطرف الضعيف في العقد من أثر الشروط التعسفية، وتم لها ذلك سواء عن طريق التوسع في تفسير النصوص التشريعية حول الشروط التعسفية أو تفسير شروط الوثيقة تفسيرا ضيقا أو استخدام عبء الإثبات لإبطال أثرها أو الإلغاء الصريح. والمجرد لتلك الشروط. [28]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويختلف منهج النظم القانونية في حماية المؤمن له من الشروط التعسفية بحسب ما إذا كان هناك قانون خاص بالإستهلاك كما هو الشأن في القانون الفرنسي والجزائري أو لم يكن لديها بعد قانون ينظم عقود الإستهلاك كما هو الحال في القانون المصري ويعرف نص المادة (3) من قانون 04-02 على أن الشرط التعسفي "هو كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند أول ، أو عدة بنود أو شروطا أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق والواجبات أطراف العقد"[29] من التعريف السابق نستخلص لوصف شرط أو بند بأنه تعسفي، ينبغي أن تتوفر فيه الشروط أو العناصر الآتية:

1- أن يوجد عقد يكون محله بيع سلعة أو تأدية خدمة.

2- أن يكون العقد مكتوبا.

3- أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا أو عونا اقتصاديا.

4- أن يؤديالشرط أو البند في عقد الإذعان إلى الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد. [30]

ومما تقدم فإن تطبيق هذه القاعدة للمؤمن له، باعتباره الطرف المذعن والمستهلك لخدمة التأمين، بحيث لا يسري عليه الشرط التعسفي في كثير من الحالات كالحالة التي لم يعلم فيها بهذا الشرط و لم يكن في إمكانه أن يعلم، أو الحالة التي تحول القوة القاهرة دون مراعاة المؤمن له لهذا الشرط، أو عند حسن نيته، أو عدم توافر الحكمة من التزام المفروض عليه[(30)]والحقيقة أن المؤمن له كطرف مذعن، لا يستطيع أن يفرض الشرط الذي يتضمنه العقد حتى ولو علم به وكان مدركا للمدى الإجحاف الذي يعرضه إليه، فالإذعان بطبيعته هي الخضوع وعدم القدرة على مناقشة الشروط المفروضة، وعلى ذلك فإن الأمر يستوي للطرف المذعن في عقود الإذعان بالنسبة لشروط العقد جميعا. [31]

1.2 تفسير الشك في العقد لمصلحة الطرف المذعن:

حسم المشرع الجزائري مشكلة تفسير النصوص الغامضة التي يحيط بها الشك عندما يتعلق الأمر بعقود الإذعان بنص المادة 112 فقرة (2) قانون مدني جزائري بقوله "غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن"[32] ويتضح من النص مدى عدم قدرة الطرف المذعن على صياغة أي شرط من شروط العقد، بما في ذلك الشروط التي قد يبدو مستفيدا منها بوصفه دائنا، لذلك فقد أستند على ذات المبرر والعلة التي كانت سببا في تبني المبدأ الأصيل "تفسير الشك لمصلحة المدين" بهدف جعل التفسير لمصلحة الطرف الذي لا يتمكن من التدخل في صياغة الشرط وبغض النظر عن كونه دائنا أو مدينا وذلك حتى يتمكن من تحقيق قدر أكبر من الحماية للطرف الضعيف –المؤمن له- لذلك فإن الفرد المؤمن في عقود الإذعان بتحديد المضمون العقدي، يستوجب أن يتحمل بالمقابل مسؤولية ما غمض من بنود هذا العقد. ففي عقد التأمين تفسر العبارة الغامضة لصالح المؤمن له وضد المؤمن.

ويظل الشك قائما حول ما أراده المؤمن والمؤمن له من عبارة هذا البند، وجب على القاضي تفسير هذا الشك في مصلحة الطرف المذعن أي المؤمن له، وذلك دائما وفي كل الأحوال حتى ولو كان من شأن القواعد العامة أن تجعل تفسير الشك في مصلحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشترط (المؤمن) وهذا الحكم يؤسسه البعض على قواعد المسؤولية المدنية فقيام المؤمن وحده بوضع بنود المشارطة وصياغتها صياغة غامضة، بحيث يستعصي على القاضي إزالة هذا الغموض بوسائل التفسير القانونية ويظل الشك محيطا بها، هذا الشك يمثل خطأ، أي انحراف عن سلوك الشخص المعتاد من جانب المشترط المؤمن ويترتب على هذا الخطأ ضررا للطرف الآخر، أي المذعن المؤمن له متى كان دائنا بما ورد في البند محل التفسير وأنسب تعويض له في هذه الحالة، هو أن يفسر الشك الذي يحيط بهذا البند لصالحه.[33]

أما لو كان المذعن مدينا بما ورد في هذا البند الغامض فإن تفسير الشك لمصلحته لا يمثل أي استثناء ويعتبر تطبيقا للقاعدة القانونية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 112 قانون مدني جزائري.

فحرية القاضي في تقدير الوضوح والغموض مقترن بذكر الأسباب التي جعلته يتجه إلى ذلك ففي حالة وصوله إلى النية المشتركة للطرفين باستعماله للمعايير الموضوعية فيعلن أن هناك شك حول نيتهما الأمر الذي يخوله تطبيق المادة 112 قانون مدني جزائري.

2.2 سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إلغاؤها:

لعل مجال إلغاء الشروط التعسفية وإبطال أثرها يمثل الأرض الخصبة التي نمت فيها التطورات سياسة المشرع ومنهج القضاء في حماية المستهلك عامة، ومستهلك خدمة التأمين خاصة، من الشروط الجائرة التي ينمو المهني أو المؤمن إلى إدراجها في عقد التأمين، فالمؤمن منفردا يتولى وضع الشروط العامة لوثيقة التأمين قبل التعاقد، ولا يقبل لها مناقشة أو تعديلا، وهو يستطيع دائما، من خلال خبراته العملية صياغة الشروط على نحو يفتح السباب أمامه للتحلل من دفع حقوق المؤمن له أو المضرور، كلها أو بعضها، عند استحقاقها بوقوع الخطر المؤمن منه، وذلك بما يفرضه على المؤمن له من إجراءات ومواعيد وقيود، يترتب على عدم التزامه بها فقدانه لحقوقه، ويزيد من وقع هذه الشروط على المؤمن له، أن غالبا ما لا يلتفت إليها عند التعاقد أو يتذكرها عند وقوع الحادث[34]. ويعرف الفقه الشروط التعسفية، بأنها كل شرط يدرج في نماذج العقود بواسطة الطرف القوي ذوي الخبرة، ويكون من شأن ذلك منحه ميزة مغالبا فيها على الطرف الآخر[35]، ولما رأى المشرع الجزائري ما شاب مبدأ سلطان الإرادة في القانون الفرنسي ومدى الإختلال في حرية التعاقد الخطير، فأثر أن يتلاقى تلك العيوب التي كشفت عنها التطورات الإقتصادية الحديثة وعمد إلى حماية الطرف المذعن حماية فعالة بأن صاغ نظرية كاملة لتفسير عقود الإذعان، حدد فيها أبعاد سلطة القاضي فقد حسم حبلا فقهيا بشأن طبيعتها لذلك إتجه إلى صياغة حكم عام يسري على كل عقود الإذعان ومنها عقد التأمين ضمنه المادة 110. قانون جزائري والتي تنص على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز القاضي أن يعدل هذه الشروط. أو أن يعفي الطرف المذعن عنها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".[36]

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة رقابية أراد من خلالها حماية الطرف المذعن "المؤمن له"حماية فعالة من تعسف الطرف القوي "المؤمن"، الذي غالبا ما يدرج في العقد شروطا تعسفية لا يملك الطرف المذعن إلا القبول بها حماية فعالة لأنها تشمل كل الشروط التعسفية حتى التي يكون الطرف المذعن قد علم بها أو تنبأ بها. وكذلك لا تقتصر على منح القاضي سلطة تعديل الشرط التعسفي بما يرفع عنه وصف التعسف، أو إعفاء الطرف المذعن من تنفيذه، بل أتاح للقاضي بالإضافة إلى ذلك:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلطة إعفاء الطرف المذعن في عقد التأمين من الشرط التعسفي عن طريق استبعاده وليس فقط عن طريق إعفاء الطرف المذعن من تنفيذه.

وأما عن رقابة الإلغاء فبموجبها يستطيع القاضي إذا ما وصف الشرط أنه تعسفي أن يعطله، فيعفي الطرف المذعن بذلك القاعدة التقليدية للمادة 106 فقرة 1 قانون مدني الجزائري، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 110 و112 قانون المدني جزائري على عدة تطبيقات لهذه الشروط التعسفية، وردت على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن إبطال كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن في مخالفته أثر في وقوع الحادث منه، فالقاضي ترك له سلطة التقدير في الإلغاء أو التعديل وأن حق المؤمن له أو المذعن في تعديل هذه الشروط حقا يتعلق بالنظام العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

حاول المشرع الجزائري في الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات إضفاء حماية قانونية وإدارية، وقضائية متوازنة ومعقولة للمؤمن له شملت جميع مراحل عقد التأمين، فتدخل المشرع لحماية طرف في العقد وُجد من معطيات توافرت لديه ضرورة حمايته، وإزالة ما لحقه من إجحاف، مستندا لدواع ومبررات جعلت لزاما على المشرع إنطلاقا من دوره الحمائي الذي ينبغي أن تتولاه الدولة تجاه مواطنيها ليرسي المشرع ضوابط قانونية لا يجوز الإتفاق على خلافها لتحقيق فعالية الحماية المقصودة، لكن المشرع الجزائري مع أنه في هذا القانون نص على إلزام الإعلام،ولكن من جانب المؤمن له فقط، أما بالنسبة للمؤمن له لا يوجد نص صريح وواضح بذلك ويبين الجزاء عند إخلال المؤمن وعدم الإمتثال به، كون الإلتزام بالإعلام يمثل آلية وقائية لحماية الرضا، لكن أيضا عقد التأمين يمر بمراحل متتالية وكل مرحلة لها دور معين في تنوير الرضا.أما على مستوى مرحلة تنفيذ العقد وتدخل القضاء في محاربة الشروط التعسفية بغية تحقيق التوازن العقدي هذا أمر مستحسن جدا لصالح الطرف الضعيف في عقد التأمين وكون نشاط التأمين مراقب وليس بمعزل عن وزارة المالية وهذا يشكل حماية جيدة للمؤمن له وصون حقوقه لكن لا بد من زيادة أعضاء تمثيل المؤمن لهم يكونون أعضاء في لجنة الإشراف على لجنة التأمين، ويكونوا أعضاء في جمعية المؤمن لهم لتوفير حماية أكبر.

وبما أن عقد التأمين من عقود الإستهلاك فلما لا تطبق قواعد قانون الإستهلاك خاصة المتعلقة منها بالتزام الإعلام وتبصير الطرف الضعيف في العقد، ويكون هناك فعالية للجنة البنود التعسفية في محاربة الشروط التعسفية في عقد التأمين، على اعتبار أن المؤمن له مجرد مستهلك إذ تعتبر حماية المستهلك من المحاور القانونية الهامة في الفترة الراهنة لخصوصية المركز القانوني الذي يتواجد فيه المؤمن له، أو يأتي المشرع بنصوص معدّلة ومتممة في هذا الخصوص مع النص على جزاء الإخلال بواجب الإعلام من قبل المؤمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحالات والمراجع:

[1] هيثم حامد المصادرة: المنتقى في شرح التأمين، آثر للنشر والتوزيع، الأردن ، 2010، ص: 105.

[2] محمد شكري سرور: الجزاءات الخاصة في عقد التأمين، (دراسة بطلان وثيقة ووقف الضمان)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975، ص: 28.

[3] مصطفى محمد الجمال: التأمين الخاص، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية، 2001، ص: 138.

[4] حسن حسين البرواي: التزام المؤمن بالأمانة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006، ص: 65.

[5] ثروت عبد الحميد: حماية المستهلك في عقد التأمين، دراسة مقارنة، دار أم القرى للطباعة والنشر، د.ط، المنصورة، مصر، سنة 1999، ص:40.

[6] أحمد محمد رفاعي: الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1994، ص: 105.

[7] فاروق الأباصيري: الحماية المدنية للمؤمن له في عقد التأمين، مطبعة جامعة طنطا، الكتاب الجامعي، د.ط، د.س، ص ص: 45-46.

[8] حسن حسين البراوي: المرجع السابق، ص: 44.

[9] أشرف جابر السيد: الاستبعاد الإتفاقي من الضمان في عقد التأمين، دار النهضة العربية للنشر، 2006، ص: 71.

[10] حميدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات، دار النهضة العربية للنشر، 1999، ص: 470.

[11] فاروق الأباصيري: المرجع السابق، ص ص: 88-89.

[12] العطير عبد القادر: التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، الأردن، 2010، ص: 107.

[13] الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 13، المنشورة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بقانون رقم: 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

[14] محمد الهيني: الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، دراسة في عقد التأمين البري وحماية مستهلكي خدمات التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصاديةوالإجتماعية، فاس، المغرب، سنة 2005-2006، ص ص: 47-48.

[15] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء 7، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، لبنان، سنة 2009، ص ص: 1179-1180.

[16] عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، ص ص: 1182-1183

[17] نعمات محمد مختار: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2005، ص: 55

[18] محمد الهيني: المرجع السابق، ص: 134.

[19] الأمر07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات (المرجع السابق).

[20] محمد الهيني: المرجع السابق، ص: 135.

[21] باسم محمد صالح عبد الله: التأمين وأحكامه وأسسه، مطابع شتات للنشر، الإسكندرية، 2011، ص: 197.

[22] أنظر المادة 622 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[23] ثروت عبد الحميد: المرجع السابق، ص:126.

[24] أحمد أبو السعود: عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص ص: 181-182.

[25] أنظر المواد 209، 209 مكرر، 210 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات (المرجع السابق).

[26] ثروت عبد الحميد: المرجع السابق، ص ص: 88-89

[27] أنظر المادة 03 قانون رقم 02/04 المؤرخ في 22 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، ج.ر، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

[28] Celil.Lisant , la police des clauses abusives dans les principes du droit européen du contrat d'assurance, P.G.D.A, 2009, n°=03, P :1012.

[29] نزيه محمد الصادق المهدي: عقد التأمين، مع بيان أهم المستحدثات التأمينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 16.

[30] حسين عبد الباسط جميعي: أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1996، ص: 262.

[31] المادة 112 من قانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني (مرجع سابق).

[32] حسن البيه: مشكلتان متعلقتان بالقبول "السكوت والإذعان"، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، 1985، ص: 173.

[33] مصطفى محمد الجمال: المرجع السابق، ص: 202.

[34] Jean Calais Aulay : droit de la consommation, 3ème édition, Dalloz, 1992, P :124.

[35] المادة 110 من القانون رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 المتضمن القانون المدني (المرجع السابق).

[36] بودالي محمد: الشرط التعسفي في العقود بالقانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا، ألمانيا ومصر، دار هومة ، الجزائر، 2002، ص: 59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com